



لائحة خدمات الدفع الإلكتروني

الصادرة عن مجلس المدفوعات الوطني

الفصل الأول

تعريفات

المادة الأولى

يكون للكلمات والمصطلحات الأتية المعنى المبين قرين كل منها مالم تدل القرينة على غير ذلك.

الجهة المختصة مصرف ليبيا المركزي.

أدوات الدفع أداة تمكن المستخدم من الحصول على الأموال والسلع والخدمات أو القيام بعمليات

الدفع وتحويل الأموال.

خدمات الدفع الخدمات المتعلقة بإدارة النقود الإلكترونية وكذلك الخدمات المتعلقة بإصدار

الإلكتروني وإدارة أي من إدوات الدفع المدفوعة مسبقاً أو أي أعمال أخرى تتضمن الحصول

التعليمات وذلك بموجب أو امر خاصة يصدر ها لهذه الغاية.

على الأموال والسلع والخدمات تقرر الجهة المختصة إخضاعها لأحكام هذه

مقدم خدمة الدفع الجهة المرخص لها من قبل الجهة المختصة لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني.

الإلكتروني

النقود الإلكترونية قيمة نقدية مستحقة على الطرف الذي قام بإصدار ها وتكون مخزنة إلكترونياً أو

مغناطيسياً أو أى وسيلة أخرى وتصدر مقابل إستلام نقد حقيقي مقابلها يتم إيداعه في حسابات التسوية في المصارف التجارية ، بغية تنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني

وتكون وسيلة دفع مقبولة في ليبيا.

أموال المستخدمين هي الأموال التي يتم إستلامها من قبل مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني مقابل

إصدار نقود إلكترونية للمستخدمين أو أعمال أخرى تتضمن الحصول على أموال

المستخدمين تقرر الجهة المختصة إخضاعها لأحكام هذه التعليمات.

الحسابات التجميعية حسابات يقوم مقدمي الخدمات الإلكترونية بفتحها لدى المصارف التجارية لإيداع

الفرعية فيها الأموال الخاصة بالمستخدمين مسبقاً لغايات تمكنه من تقديم الخدمات

الإلكترونية المنصوص عليها بأذن المزاولة.

الحساب التجميعي هو حساب تجميعي رئيسي يتم فتحه لدى أحد المصارف التجارية أو لدى الجهة

الرئيسي المختصة لغرض التسوية.

الفصل الثاني

نطاق العمل

المادة الثانية

تطبق أحكام هذه اللائحة على الجهات الأتية:

شركات الخدمات الإلكترونية العاملة في ليبيا والممنوح لها إذن مزاولة من الجهة المختصة لمزاولة نشاط تقديم خدمات الدفع الإلكترونية.

شركات الخدمات الإلكترونية العاملة في ليبيا والممنوح لها إذن مزاولة من الجهة المختصة لتشغيل أنظمة الدفع الإلكترونية.

شركات المقدمة لخدمة الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول والممنوح لها إذن مزاولة من الجهة المختصة. المصارف التجارية العاملة في ليبيا وبما لايتعارض مع قانون المصارف والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

الفصل الثالث

أهداف اللائحة

المادة الثالثة

تهدف هذه اللائحة الى تحقيق الأغراض الأتية:

- إنشاء وتوفير نظام دفع إلكتروني بشكل آمن وفعال وذو كفاءة عاليه.
- 2. إرساء صلاحيات الجهة المختصة الإشرافية والرقابية على نظم الدفع الإلكتروني والعمل على تطويرها.
- 3. تحقيق سلامة بنية نظم الدفع الإلكتروني للحد من أي مخاطر محتملة عليها بما يؤدي إلى المحافظة على الاستقر ار المالي.

المادة الرابعة

للجهة المختصة جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق إهداف هذه اللائحة، وله على الأخص مايلي:

- 1. وضع القواعد والشروط والإجراءات اللازمة لمنح التراخيص الخاصة بخدمات الدفع الإلكتروني .
 - 2. تحديد الأسس العامة التي يلتزم بها المرخص له والمشغل.
- تحدید المعابیر والضوابط وأی تدابیر أخری تتعلق بخدمات الدفع الإلكترونی والأنشطة المرتبطة بها.
 - 4. الإشراف والرقابة على أنظمة الدفع الإلكتروني، ووضع القواعد المنظمة لها.
- العمل على نشر وتطوير أنظمة الدفع الإلكتروني على نحو يواكب أحدث الوسائل والممارسات المتبعة
 دولياً وضمان تشغيلها في ظل المنافسة الحرة.
- 6. ضمان الإلتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة والقرارات الصادرة عن المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بنظم الدفع الإلكترونية.

الفصل الرابع

إجراءات التسجيل لغرض الحصول على إذن مزاولة لتقديم الخدمة

المادة الخامسة

على الشركة التي ترغب بتقديم طلب الحصول على إذن مزاولة لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني، موافاة الجهة المختصة بالأتي:

- 1. طلب يقدم للجهة المختصة للحصول على الموافقة لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني.
- تحدید المصرف التجاری الذی تم التعاقد معه لإجراء التسویة، وتزوید الجهة المختصة بمسودة التعاقد المزمع إنشائها مع هذا المصرف.
 - 3. يجب أن يتضمن الطلب كافة الوثائق اللازمة لتعزيز طلب التسجيل ومنها:
 - 1- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ومقر عملها.
 - 2- التراخيص الخاصة بمقدم الخدمة الصادرة عن وزارة الإقتصاد.
 - 3- الهيكل التنظيمي للشركة.
 - 4- رأسمال الشركة المصرح به .
 - 5- وصف مفصل للنشاط المراد ممارستة والتكنولوجيا التي سيتم إستخدامها.
 - 6- خطة عمل الشركة لخمس سنوات قادمة.
- 7- نسخة من مشروع اتفاقية مستوي تقديم الخدمة (SLA) المزمع إبرامها بين مزود الخدمة والوكلاء والمصارف التجارية .
- 8- تقديم عرض فني واضح وشامل متضمنا مكونات وبنية النظام المزمع استخدامه لتقديم الخدمة مع تحديد ألية التخاطب مع مكونات نظام المدفوعات الوطني. العرض الفني يجب أن يحتوي على الأقل وصف واضح للمكونات التالية:
 - 8.1مركز البيانات ومحتوياته.
 - 8.2 مراكز تقديم الخدمة ومواقعها.
 - 8.3 مركز دعم خدمات العملاء (CUSTOMER SERVICE CENTER).
 - 8.4 آليات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمحاسبية .
 - 8.5 سياسة إدارة المخاطر وخطة إستمرارية العمل.
 - 8.6 سياسة أمن وحماية البيانات وخاصة بيانات العملاء الشخصية والمالية.
 - 8.7 سياسة التسعيرة والعمولات التي سيتم التعامل بها .
 - (Dispute, Claims, Refund, charge سياسة خدمات مابعد البيع 8.8 .back)

8.9 الفرق الفنية المتخصصة وفرق الدعم.

8.10 مقترح اليآت التسوية المحاسبية .

المادة السادسة

بعد إستكمال كافة الإجراءات المبينة ضمن البنود السابقة والحصول على موافقة الجهة المختصة المبدئية فإنه يحق اللجهة المختصة إتخاذ الإجراءات التالية أو بعضها:

- الطلب من مقدم الخدمة القيام بتقديم الخدمة بصورة تجريبية لفترة ستة أشهر لضمان جاهزية النظام المستخدم.
- تعيين طرف ثالث للقيام بعملية التحقق من أن مقدم طلب التسجيل سيكون قادراً على تقديم الخدمة بناء على الممارسة التجريبية و على نفقة مقدم الطلب.
 - 3. لايكون للجهة المختصة مسؤولية عن تحمل أي تكاليف يتكبدها مقدم طلب التسجيل.

الفصل الخامس إذن المزاولة

المادة السابعة

- لايجوز مزاولة نشاط يتعلق بتقديم خدمات الدفع الإلكتروني بدون الحصول على إذن مزاولة من الجهة المختصة بذلك وفق أحكام هذه اللائحة.
- لا يقبل أى طلب لمنح إذن المزاولة إلا إذا كان مستوفياً لجميع المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعلى الأخص مايثبت القدرة الفنية والمالية لطالب التسجيل، والتقنية المستخدمة، ومقاييس جودة وكفاءة الخدمة، ومايفيد وضع القواعد اللازمة لتشغيل النظام وإدارته في حالة إذا كان الطلب متعلقاً بتشغيل النظام، وتحدد اللائحة ما يجب أن تشمله هذه القواعد من أحكام.
- لايجوز لمن تم منحة إذن مزاولة أن يتنازل عن إذن المزاولة الصادر له طبقاً لأحكام هذه اللائحة الى الغير، أو يتنازل كلياً أو جزئياً عن الحقوق والإلتزامات الناشئة عنه دون موافقة كتابية من الجهة المختصة .
- يحظر على الممنوح له إذن مزاولة النشاط ان يمارس نشاطه خارج ليبيا ، بدون الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة .
- يجب على من تم منح إذن مزاولة له إخطار الجهة المختصة كتابياً بأي تعديل يطرأ على عقد التأسيس والنظام الأساسي أو أى تغيير في الشكل القانوني له صلة وثيقة بالمعلومات والبيانات الواردة في طلب إذن المزاولة الذي تم تقديمه ، ويكون للجهة المختصة إتخاذ مايراه مناسباً في هذه الحالة، بما في ذلك إلغاء إذن المزاولة.

المادة الثامنة

إلغاء إذن المزاولة

- للجهة المختصة أن تصدر قراراً بإلغاء إذونات المزاولة التي تم منحها وايقاف مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني عن ممارسة نشاطها في أي من الحالات التالية:
- 1- إذا منحت الموافقة بناءً على معلومات غير صحيحة وردت في طلب الحصول على الموافقة أو الوثائق المرفقة ده.
- 2- إذا لم يباشر مقدم الخدمة النشاط الذي منح من أجله إذن المزاولة خلال مدة أقصاها (6) ستة أشهر من تاريخ حصولة على إذن المزاولة دون إذن أو عذر مقبول، أو توقف في غير حالات القوة القاهرة عن العمل بدون إذن كتابي من الجهة المختصة.
- 3- إذا خالف تعليمات وتوجيهات الجهة المختصة ، أو الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة والقوانين ذات العلاقة بما في ذلك مخالفة تعليمات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بهذا الخصوص.
- 4- إذا تبين أن تشغيل النظام يشكل تهديداً أو خطراً على إستقرار نظم المدفوعات أو النظام المالي، أو انه يتعارض مع المصلحة العامة ، مع اخطار مقدم الخدمة ، بمدة لا تقل عن شهر بموجب اخطار بعلم الاصول .
 - 5- إذا تنازل مقدم الخدمة إلى الغير عن إذن المزاولة الصادرة له أو عن الحقوق والإلتزامات الناشئة عنه.
- 6- إذا تبين من واقع تقارير التفتيش أن مقدم الخدمة قد تعمد إعاقة مفتشى الجهة المختصة عن القيام بمهامهم المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- إذا زاول نشاطاً خارج الانشطة المسموح بها بموجب إذن المزاولة ، أو زاول نشاطه خارج ليبيا دون إذن من
 الجهة المختصة .
 - ينقضى إذن المزاولة في إحدى الحالات الأتية:
 - 1- إنقضاء المده المحددة له دون تجديده خلال الأجل الذي تحدده اللائحة.
 - 2- رفض الجهة المختصة تجديد إذن المزاولة على أن يكون قرارها مسبباً.
 - 3- صدور حكم واجب النفاذ بإشهار إفلاس مقدم الخدمة، أو تصفيته أو حله أو إنقضاء مدته.
- 4- ثبوت حصول مقدم الخدمة على إذن مزاولة عن طريق الغش أو التدليس أو التزوير او تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة.
- 5- إذا طلب مقدم الخدمة إنهاء التراخيص شريطة موافقة الجهة المختصة بعد أن يتحقق من الوفاء بجميع إلتزاماته المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفصل السادس التزامات مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني

المادة التاسعة

- 1. يترتب على مقدم خدمات الدفع الإلكتروني، بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن الشركات التابعة له والجهات المرتبطة به، الإلتزام الكامل وتحمل المسئولية الناشئة بموجب هذه اللائحة والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الجهة مانحة إذن المزاولة والمتمثلة الجهة المختصة.
- 2. أن يكون ممتثلاً وملتزماً بجميع القوانين ذات الصلة والتعليمات والتوجيهات بما في ذلك أي متطلبات أو مواصفات فنية واردة فيها بالإضافة الى الإلتزام الكامل بكل مايصدر من الجهة المختصة فيما يخص بنود هذه اللائحة.
 - 3. على مقدم الخدمة الإلتزام بقواعد الإشتراك للأنظمة ذات العلاقة كأنظمة الدفع بالتجزئة وأنظمة التقاص والتسوية.
- 4. أن يكون حاصلاً على إذن المزاولة سارى ونافذ بالعمل كمقدم خدمات إلكترونية أو مشغل أنظمة الدفع الإلكتروني مع الإلتزام بضرورة تبليغ الجهة المختصة بأى تغييرات تطرأ على عمله بما في ذلك أماكن عمله وأنظمته أو أوضاعه المالية أو غيرها من الإعتبارات الأخرى التي تؤثر على إذن المزاولة.
- 5. يجب أن تكون جميع خدمات الدفع الإلكتروني مسبوقة الدفع وبالعملة المحلية المتمثلة في الدينار الليبي وأن تتم جميع عمليات المعالجة والدفع داخل ليبيا.
 - 6. يكون مسئولاً عن تعيين وإدارة الموظفين وكل من له علاقة لتشغيل أنظمتة وإدارة عمليات الدفع الخاصة به.
- 7. على مقدم الخدمة تنظيم علاقاته مع الأطراف ذات العلاقة بالعقود والإتفاقيات (زبائن، مصارف تجارية، مشغلين للخدمة وغيرهم).
 - 8. على مقدمي الخدمات الإلكترونية التقيد والإلتزام بكافة متطلبات معرفة العميل (KYC)
- 9. ضرورة إمتلاك أنظمة فعالة لمكافحة غسيل الأموال ومنع الإحتيال لتلافى أى عمليات مشبوهة مع مراعاة القوانين المنظمة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات المحلية و الدولية الصادرة بموجبه.
- 10. الإلتزام الكامل بالمنافسة العادلة بما يضمن حصول العملاء على أفضل الخدمات الإلكترونية ويمنع منعاً باتاً إتباع أى أساليب أو ممارسات غير تنافسية في نشر خدماته.
- 11. يلتزم مقدم الخدمات الإلكترونية بأن أى نظام دفع إلكترونى يقومون بتشغيله أو يستعينون بمصادر خارجية لتشغيله يكون قادراً على العمل بطريقة تمكنه من المساهمة فى أداء فعّال ومستقر فى النظام المالى وذلك تماشياً مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية.
- 12. الإلتزام بتقديم كافة المعلومات والتقارير والإحصائيات وبشكل دورى أو حسب الطلب الى الجهة المختصة وفقاً للصيغة التي ترتئيها كما يحق للجهة المختصة النفاذ الى نظام مقدم خدمات الدفع الإلكتروني كلما أقتضت الحاجة لذلك.
- 13. الحفاظ على جميع السجلات المالية المتعلقة بالنشاط الذى يقدمة جميع العمليات التى قام بها بشكل مكتوب أو بصيغة الكترونية مناسبة، ويمكن للجهة المختصة الإبقاء على جميع السجلات والبيانات والوثائق والمراسلات والصور ورسائل البريد الإلكتروني والإشعارات وغيرها من الوثائق المتعلقة بالأنشطة المالية التفصيلية بأى صيغة أو وسيلة

تكنولوجية تراها الجهة المختصة مناسبة لذلك بدلاً من الأصل وللمدة المقررة والى الحد الذى يكفى للقيام بأنظمة إستعادة البيانات والإجراءات للعمل بها من جديد.

14. تحل جميع النزاعات بين مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بناءً لآلية حل النزاعات المعتمده من قبلهم أما بصورة ودية أو عن طريق اللجوء الى القنوات القانونية.

الفصل السابع الشروط والأحكام الخاصة بالدفع الإلكتروني عن طريق البطاقات بالدينار الليبي

المادة العاشرة

- 1. توفر البنية التحتية (مملوكة او إسناد خارجى لـ Data center) الخاصة بتشغيل مركز معالجة المعاملات الالكترونية داخل ليبيا معتمد وفق المعابير الدولية (PCI DSS).
 - 2. يجب على الشركة ربط مراكز بياناتها الكترونيا مع نظم التسوية حسب توجيهات الجهة المختصة.
 - 3. يجب ان تصدر البطاقات المحلية بإسماء المصارف التجارية وان تحمل شعار ها.
 - 4. تتم كافة العمليات على البطاقات المحلية ووسائل الدفع الاخرى بالدينار الليبي.
- 5. ملكية البيانات المتعلقة بالبطاقات والعمليات الالكترونية تعود للمصارف التجارية ومسؤولية تأمين حمايتها وسريتها تقع على عاتق الشركة.
- التزام الشركة بتطبيق وتنفيذ كافة القوانين والضوابط والتشريعات المنظمة للمعاملات الالكترونية بشكل عام الصادرة
 عن الجهة المختصة و الدولة الليبية.
 - 7. تلتزم الشركة والمصرف التجارى بمناشير اسعار الخاصة بالمعاملات الالكترونية للجهة المختصة.
- 8. تتحمل الشركة عملية تسويق منتجاتها الإلكترونية للمصارف التجارية ويبقى قرار الإختيار بالموافقة أو الرفض من صلاحيات المصارف التجارية.
 - 9. تلتزم الشركة بتوفير بيئة التشغيل لإتمام عمليات الحركات المالية للمعاملات الإلكترونية .
- 10. يشترط توفير تطبيقات تشغيل تفاعلية (عبر الإنترنت عبر الهواتف الذكية) للمعاملات الإلكترونية تقدم خدمات مثل الإطلاع على حركات الدفع الإلكترونية أو إستلام رسائل نصية في حالة حدوث تغيير في الرصيد, على أن تخضع هذه التطبيقات للمعايير العالمية في أمن وسلامة المعلومات ومستوى الاداء.
 - 11. يجب أن تخضع التطبيقات المستخدمة لإجراء عمليات الدفع الإلكتروني للمعيار PA-DSS
- 12. البطاقات الإلكترونية يجب أن تخضع لشروط ومواصفات ومعايير الأمن والسلامة المحلية والدولية الخاصة بطباعة وترميز البطاقات الإلكترونية مثل (PCI-Standards).

الفصل الثامن

الشروط والأحكام الخاصة بالدفع الإلكتروني عن طريق الهاتف المحمول (المحفظة الإلكترونية) الشروط والأحكام الخاصة بالدفع الإلكترونية عشر

1. على جميع مقدمى خدمات الدفع الإلكترونى عبر الهاتف المحمول والمتحصلين على إذن مزاولة من الجهة المختصة الإلتزام بالضوابط والتعليمات الخاصة بالدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول والصادر عن الجهة المختصة .

المادة الثانية عشر

على مقدمى خدمات الدفع الإلكترونى عن طريق الهاتف المحمول (المحفظة الإلكترونية) الفصل بين أمواله وأموال عملائهم، وذلك بفتح حسابات مصرفية (تجميعية) لدى المصارف التجارية بما يتناسب مع خدمات الدفع التى يقدمها وذلك على النحو التالى:

- 1) حسابات منفصلة تحت مسمى حساب الدفع الإلكتروني مع الاشارة لنوع الخدمة شريطة الحصول على موافقة الجهة المختصة المسبقة. بحيث تكون هذه الحسابات خاصة فقط لتلقي الأيداعات من العملاء ، وتحويلها الى الحساب التجميعي الرئيسي (حساب التسوية)، وتكون مفصولة وبشكل كامل عن أموال التشغيل الخاصة بمقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ولايجوز إجراء أي عمليات مصرفية أخرى على هذه الحسابات الإبموافقة الجهة المختصة ويحظر على مقدمي الخدمات الإلكترونية قيد العمولات أو رسوم الخدمة التي تتقاضاها من عملائها في هذا الحسابات.
- 2) يلتزم مقدمو خدمات الدفع الإلكتروني بفتح حساب تجميعي رئيسي واحد فقط لدى أحدى المصارف التجارية أو لدى الجهة المختصة تحت اسم حساب التسوية مع الاشارة لنوع الخدمة بحيث يتم تحويل جميع المبالغ المالية المحصلة من العملاء من خلال الحسابات التجميعية الفرعية الموجودة بالمصارف التجارية الى هذا الحساب التجميعي الرئيسي (حساب التسوية).
- 3) لا يجوز إستخدام الحسابات التجميعية الخاصة بخدمات الدفع الإلكتروني وبأي شكل من الإشكال سواء لمصلحة مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني أو للغير في تعاملات إئتمانية أو أي إلتزامات أخرى خاصة بمقدمي الخدمات الإلكترونية أو للغير. كما يجب عدم إستخدام هذه الحسابات كوديعة ثابتة أو لغايات الإقراض أو الإقتراض منه أو الحصول على تسهيلات إنتمانية بضمانة هذة الحسابات أو إجراء أي تحويلات من الحسابات التجميعية لحسابات مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني في غير الحالات المسموح بها بموجب هذه التعليمات وبشكل عام لايجوز إجراء أي تصرف على هذه الحسابات خلافاً للغاية المحددة لإستخدام هذه الأموال.

المادة الثالثة عشر

على المصارف التجارية المتعاقد معها مقدم الخدمة القيام بالأتى:

- 1) التأكد من وجود موافقة خطية مسبقة من الجهة المختصة يسمح بموجبها لمقدم خدمات الدفع الإلكتروني بفتح الحسابات التجميعية مع ضرور ة بيان الغاية من فتح هذه الحسابات.
- 2) لتسهيل عملية شحن المحافظ الإلكترونية للعملاء ، يسمح لمقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بفتح الحسابات التجميعية الفرعية لدى أكثر من مصرف تجارى تحت مسمى حساب الدفع الإلكتروني بحسب نوع الخدمة بحيث تكون خاضعة للشروط الواردة بالمادة (9) من هذه اللائحة.
- 3) وضع تعليمات مستديمة على الحسابات التجميعية لتحويل جميع المبالغ المحصلة من العملاء الى الحساب التجميعيي الرئيسي بشكل دوري بحيث لاتتعدى نهاية أسبوع عمل.
- 4) إعفاء مقدمى الخدمات الإلكترونية من دفع أى مصاريف أو أقتطاع أى عمولات مقابل إدارة الحسابات التجميعية على ان يتم الاتفاق على ترتيبات معينة لتقاسم الأرباح فيما بينهما وفق اتفاقيات واضحة وأن يتم تحويل قيمة هذه الأرباح من الحسابات الخاصة بمقدمي الخدمات الإلكترونية.
- 5) تلتزم المصارف التجارية بتجميد الحسابات التجميعية في حال إفلاس مقدم خدمات الدفع الإلكتروني أو تصفيتة أو إلغاء تراخيصه أو منعه من قبل الجهة المختصة من مزاولة نشاط أو أكثر من أنشطته المتعلقة بتقديم خدمات الدفع الإلكتروني بعد أخذ موافقة الجهة المختصة المسبقة ، ولايجوز بأى حال من الأحوال إيقاع أى حجوزات قضائيه أو إدارية على هذه الحسابات، ولاتدخل هذه الأموال ضمن موجودات مقدمي الخدمات الدفع الإلكتروني في حال التصفية أو الإفلاس، وتحدد الجهة المختصة في تلك الحالات آلية التعامل أو التصرف في هذه الأموال حسب الأصول المتعارف عليها وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة بالخصوص.

المادة الرابعة عشر

- 1. على مقدمى خدمات الدفع الإلكترونى عبر الهاتف المحمول والمصارف التجارية تنظيم العلاقة فيما بينهما بموجب إتفاقيات فتح الحسابات التجميعية على ان تتضمن كحد أدنى مايلى:
 - 1) إلتزامات ومسئوليات كلا الطرفين
 - 2) بيان أن الأموال المودعة في الحسابات التجميعية تعود الى زبائن مقدم خدمات الدفع الإلكترونية.
- 3) توضيح آلية وكيفية إدارة الحسابات التجميعية بما يتوافق مع الشروط والأحكام الواردة بهذه التعليمات واية تعاميم وأومر تصدرها الجهة المختصة بالخصوص.
- 2. على مقدمى خدمات الدفع الإلكتروني والمصارف التجارية الإلتزام بتنفيذ الإجراءات التالية والمتعلقة بالحسابات التجميعية وذلك على النحو التالى:

- 1) إجراء المراجعة بشكل دوري للحسابات التجميعية.
- 2) الفصل بين حساباتها والحسابات التجميعيه عند إظهار أرصدة المصارف في البيانات المالية الخاصة به والإيضاحات المتممة لذلك ووفق المعايير المحاسبية المعتمدة.
- (3) مطابقة إجمالى حركات العملاء الدائنة والمدينة فى دفاتر مقدمى الخدمات الإلكترونية مع إجمالى رصيد الحساب التجميعيى الرئيسى، ويجب ان يلتزم مقدمو الخدمات الإلكترونية بموافاة الجهة المختصة بتقرير دورى حسب الضوابط التي تحددها الجهة المختصة ، منظم حسب الاصول المحاسبية يوضح نتيجة المطابقة مرفق به كشف حساب مصرفى للحساب التجميعي.
- 4) تلتزم المصارف التجارية بتوفير كشف حساب إلكتروني لجميع الحسابات التجميعية لديها وإحالتها بشكل دورى الى مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول .

المادة الخامسة عشر

- 1. يجب أن يكون إجمالي الأرصدة بالحسابات التجميعية لدى المصارف التجارية وإجمالي الرصيد بالحساب التجميعي الرئيسي (حساب التسوية) مساوى لإجمالي النقود الإلكترونية المصدرة في نظام الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول الخاص بمقدم الخدمة.
- 2. لايجوز لمقدم خدمات الدفع الإلكتروني إصدار النقود الإلكترونية للعملاء في أي حال من الإحوال الا عند الإستلام من العميل مايساويها بالدينار الليبي عن طريق القنوات المتاحة لتغذية حسابه الإلكتروني(إما نقداً أو عن طريق حوالات مصرفية أو صكوك مصدقة بعد اتمام فترة المقاصة).
- 3. لايجوز لمقدمى خدمات الدفع الإلكتروني عكس القيم المحصلة من العملاء وتحويلها الى نقود إلكترونية قابلة للتداول على الأنظمة الإلكترونية الخاصة بهم إلا بعد التأكد من رصد هذه القيم بشكل نهائى فى الحسابات التجميعية واصبحت قابلة للتداول وفق الاجراءات المصرفية.

الفصل التاسع حماية البيانات الشخصية لعملاء خدمات الدفع الإلكترونى المادة السادسة عشر

على مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني وضع سياسات وإجراءات و آليات معتمدة لحماية البيانات الشخصية للعملاء بحيث تشمل كحد أدنى على مايلي:

1. حماية البيانات الشخصية وصلاحيات الوصول اليها وإستخدامها بحيث تشمل إعلام العميل بإن بياناته الشخصية سيتم جمعها وتخزينها والإحتفاظ بها لغايات تتعلق بعمل مقدم الخدمة وأن الافصاح عنها لن يكون إلا في حالات إستتنائية و بموافقته المسبقة وبما لايتعارض مع التشريعات النافذة وأحكام هذه اللائحة.

- 2. إجراءات حماية البيانات الشخصية الإلكترونية والمادية والاحتياطات اللازمة لحفظها وحمايتها من الضياع أو التلف أو التعديل أو الإفشاء و السرقة أو العبث أو الوصول إليها أو إستخدامها بشكل غير مشروع.
 - إجراءات التقييم والمراقبة للسياسات والإجراءات المتبعة لحماية البيانات الشخصية ومدى الإلتزام بها لتحقيق الأهداف.
 - 4. إجراءات إعلام العملاء فور حدوث أى اختراق لبياناتهم الشخصية أو حدوث أى خطر يهدد البيانات الشخصية الخاصة بالعميل بأى وجه فور علم مقدم الخدمة بذلك.
 - 5. مراجعة إجراءات حماية الخصوصية قبل إدراج عمليات معالجة جديدة.
 - أليات تحديد المعالجين المسؤولين عن حماية البيانات الشخصية.

المادة السابعة عشر

مراعاة السرية

- 1. على مقدمى خدمة الدفع الإلكترونى مراعاة السرية التامة لجميع البيانات المتعلقة بالمصارف التجارية وعملاء هذه المصارف وعملاء مقدمى خدمات الدفع الإلكتروني و يحظر إعطاء أى منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو كشفها المصارف وعملاء مقدمى خدمات الدفع الإلكتروني و يحظر إعطاء أى منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو كشفها المصارف وعملاء مقدم الخدمة لأى سبب من الإطلاع عليها ويبقى الحظر قائماً حتى ولو أنتهت العلاقة بين العميل ومقدم الخدمة لأى سبب من الأسباب.
- 2. يُحظر على أى من إداريى مقدمى خدمة الدفع الإلكتروني إعطاء أى معلومات أو بيانات عن العملاء أو أى من معاملاتهم أو تمكين الغير من الإطلاع عليها فى غير الحالات المسموح بها بموجب أحكام هذه اللائحة والتشريعات النافدة ، ويسرى هذه الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفتة أو عملة على تلك البيانات بما فى ذلك موظفى الجهة المختصة ومدققى الحسابات والاطراف الثالثة المخول لهم الإطلاع على البيانات بموجب موافقة العميل أو بموجب التشريعات ذات العلاقة.
 - 3. يستثنى من احكام السرية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة الحالات الأتية:
 - 1) الأشخاص المصرح لهم بالإطلاع على بيانات العميل بموجب موافقة خطية أو إلكترونية من العميل.
 - 2) صدور إجراء من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة.
 - 3) الواجبات المنوط بها قانونياً لمدققى الحسابات.
 - 4) إصدار شهادة أو أسباب رفض تنفيذ حركة دفع أو تحويل مالى بناء على طلب صاحب الحق.
- 5) نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمليات في صورة بيانات إحصائية مجمعة دون الكشف عن أية بيانات شخصية للعملاء.
 - 6) الإفصاح للسلطة الرقابية المختصة وفقاً للتشريعات النافذة.
- 7) الأعمال والإجراءات التى يقوم بها الجهة المختصة بموجب أحكام القانون المنظم لعملها والتشريعات ذات العلاقة.

8) كشف مقدم الخدمة عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لأثبات حقه في نزاع قضائي بشأن هذه المعاملات.

لايعتد بأى موافقة صدرت استناداً الى بيانات مغلوطة أو ممارسات غير صحيحة أو مضللة قدمها مقدم خدمة الدفع الإلكتروني.

المادة الثامنة عشر

- 1. للعميل سحب موافقته التي سبق أعطائها وذلك خطياً أو إلكترونياً، شريطة إخطار مقدم خدمة الدفع الإلكتروني بكتاب مصحوب بعلم الوصول.
- 2. للعميل الإعتراض على معالجة بياناته الشخصية إذا كانت غير ضرورية لتحقيق الأغراض التي جمعت من أجلها، أو إذا كانت زائدة على متطلباتها، أو مخالفه للتشريعات النافذة.
 - 3. للعميل طلب تصحيح بياناته الشخصية شريطة إرفاق جميع الوثائق المعززة للطلب.
- 4. للعميل طلب حذف بياناته الشخصية أو جزء منها إذا كانت غير ضرورية لتحقيق الأغراض التي جمعت من أجلها أو انتهى الغرض الذي جمعت من أجله.

المادة التاسعة عشر

يجب على مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني عند جمع البيانات الشخصية مراعاة ما يلي كحد أدني:

- 1) الحصول على البيانات اللازمة للأغراض المتعلقة بتقديم الخدمة فقط والإلتزام بمعالجة وإستخدام بيانات العميل في نطاق الغرض الذي جمعت من أجلة وخصصت له فقط.
 - 2) معالجة البيانات الشخصية بصورة عادلة وبأمانة ومشروعية وفقاً لأحكام التشريعات النافذه.
- 3) التحقق والتأكد من صحة البيانات الشخصية قبل معالجتها وإستخدامها من قبل مقدم الخدمة، إضافة الى القيام بتحديث البيانات والتأكد من صحتها كلما أقتضت الضرورة لذلك.
 - 4) إعلام العميل بضرورة تحديث بياناته لديها في حال أستلزم الأمر، وأي تحديثات تتم بشأنها .

المادة العشرون

يجب على مقدمي الخدمات الإلكترونية عند الإحتفاظ بالبيانات مراعاة الأتي:

- أن تكون البيانات التى يتم الإحتفاظ بها كافيه ودقيقة وذات صلة مباشرة بالغرض الذى حفظت من أجله .
 - 2) عدم الاحتفاظ بالبيانات لمدة تزيد عن ماهو محدد في التشريعات النافذة ذات العلاقة.
- الإلتزام بحذف سجل البيانات عند إنتهاء فترة الإحتفاظ بها بطريقة تمنع استرجاعها أو استخدامها أو
 الإستفادة منها نهائياً.

المادة الواحدة و العشرون

يجب على مقدمى خدمات الدفع الإلكتروني توفير التقنيات اللازمة والبيئة المناسبة لحماية البيانات الشخصية بحيث يراعى على الأقل مايلى:

- 1) إستخدام تكنولوجيا التشفير لحماية سرية وسلامة البيانات، بحيث يتم إختيار تكنولوجيا التشفير التي تتناسب مع طبيعة وأهمية البيانات ودرجة الحماية المطلوبة.
 - 2) حصر صلاحيات النفاذ الى هذه البيانات على موظفيها المختصين.
- 3) إتخاذ كافة الضوابط والتدابير الفنية والمهنية الضرورية لحماية أنظمتها وشبكاتها بشكل يمنع غير المخولين بالنفاذ الى تلك البيانات أو الكشف عنها وحمايتها من التخريب أو سوء الإستخدام.
- 4) المراجعة الدورية لعمليات إختبار الإجراءات والنظم الأمنية- على سبيل المثال لا الحصر إجراء إختبارات الإختراق دورياً بما في ذلك المتابعة المستمرة للتطورات في النظم الامنية في هذا المجال، وتحميل وإعداد التحديثات الخاصة بالبرامج وحزم الخدمات المناسبة والتدابير اللازمة وذلك بعد إجراء الإختبارات المطلوبة.
 - تشفير العملية إبتداءً من الجهاز المستخدم لإجراء العملية وصولاً الى الخوادم الخاصة بتنفيذ الخدمة.

المادة الثانية والعشرون

- 1. على مقدمى خدمات الدفع الإلكتروني تطبيق سياسة الفصل بين المهام والرقابة الثنائية، وذلك للتأكد من عدم تمكن أى موظف تابع لمقدم الخدمة من القيام بأى عمل غير مصرح به وإخفاء هذا العمل، ويتضمن هذا على سبيل المثال لا الحصر، إدارة حساب المستخدم وتنفيذ المعاملات وحفظ وإدارة مفاتيح التشفير الخاصة بالنظام وإدارة النظام وتشغيلة.
 - 2. يجب على كل مقدم خدمة وضع إجراءات أمنية على أن تحتوى على الأقل مايلى:
- 1) توفير الحماية اللازمة لمنع دخول الأشخاص غير المصرح لهم الدخول الى بيئة العمل التى تتضمن كافة الأنظمة الحيوية وخوادم الشبكة وقواعد البيانات والتطبيقات والإتصالات والإنظمة الأمنية الخاصة بمقدم الخدمة
 - 2) كيفية ضبط صلاحيات الموظفين القادرين على الوصول الى البيانات.
 - 3) إمكانية إستعادة البيانات الشخصية بعد العبث بها بالتخريب أو الحذف أو ماشابه ذلك من حالات.

المادة الثالثة و العشرون

 يجب على مقدمى خدمات الدفع الإلكتروني وضع إجراءات وسياسات وحدود مسألة ومسؤولية تتفق وإطار إدارة المخاطريما فيها الإعتداء بقصد أو بغير قصد على البيانات الشخصية.

- 2. يجب على مقدمى خدمات الدفع الإلكتروني إجراء تقييم للمخاطر المرتبطة بحماية البيانات الشخصية تحتوى على الأقل ما يلى:
 - 1) معرفة المخاطر على كافة المستويات بما فيها مستويات الولوج الشخصى عن بعد.
 - 2) طبيعة ومدى امتداد وهيكلة المبانى والأنظمة الحاسوبية بداخلها.
- 3) الأشخاص المخولين والمختصين بالوصول للبيانات وتصنيفهم وتقييم المخاطر المصاحبة للوصول غير
 القانوني (الإختراق).
- 4) البيانات التي يتم إستخدامها من خلال طرف تعاقدى ثالث، وتحديد الجهة المسؤولة عن أمن البيانات والإبلاغ عن أية إختراقات أو مخاطر.
- 3. يجب على مقدمى خدمات الدفع الإلكتروني إتخاذ التدابير اللازمة لتحديد المخاطر ووضع إجراءات تشمل الأدوات والطرق المناسبة للحد منها، والتحقق بشكل دائم لتنفيذ تلك الإجراءات على نحو فعال، والتأكد أن الإجراءات يتم تحديثها يإستمرار إستجابة للمخاطر المستجدة.

المادة الرابعة و العشرون

في حالات الإختراق أو الوصول غير المصرح به يجب على مقدمي الخدمات الإلكترونية تحديد مايلي:

- 1) كيفية حصول الإختراق أو الوصول غير المصرح به وسببه وكيفية معالجتة والحد من تكراره.
- 2) إبلاغ الجهات المعنية من عملاء أو مصارف أوالجهة المختصة أو مدقق أو الجهات المخولة بموجب التشريعات النافذه بأى إختراقات أو وصول غير مصرح به وتصنيف سبب إبلاغه الجهة عن هذ الإختراق ومقدار المعلومات التفصيلية الواجب حصول الجهة عليها بالخصوص.
- 3) متابعة حل الإختراقات أو الوصول الغير مصرح به وتقييم سرعة الإستجابة والإجراءات التي تم إتباعها ومايبني عليه من تحديثات للإجراءات والسياسات.

المادة الخامسة و العشرون

- a. يجب على مقدمى خدمات الدفع الإلكتروني وضع إجراءات وسياسات واضحة بخصوص مشاركة البيانات الشخصية مع الغير وكيفية إجراء المشاركة بحيث تضمن الأتى:
 - 1) موافقة صاحب البيانات الشخصية على هذه المشاركة في حال لم تكن المشاركة لازمه لتنفيذ الخدمة.
 - 2) تحديد الجهة التي سيتم معها المشاركة والغاية منها.
 - 3) أن يكون الهدف من المشاركة تحقيق مصالح مشروعة لكافة الأطراف.
 - 4) إبرام اتفاقية عدم الأفصاح والمحافظة على سرية البيانات مع الأطراف ذات الصلة .

الفصل العاشر

العقود

المادة السادسة والعشرون

- 1. على مقدم خدمات الدفع الإلكتروني تنظيم العلاقة بينه وبين عملائة بموجب إتفاقيات تعاقدية مكتوبة بلغة سهلة ومفهومة وبخط واضح ومقروء للشخص العادى والاتحتمل أي لبس أو تأويل على ان تحدد على الأقل مايلي:
 - 1) آلية وخطوات الإشتراك بالخدمة بشكل واضح وسهل ومفهوم
 - 2) دور ومسئوليات مقدم الخدمة
 - 3) مزايا وحقوق العميل
- 4) المسؤوليات التي قد تلحق بالعميل نتيجة إستعماله للخدمة التي قام بإختيارها أو نتيجة إساءة إستعماله لها أو نتبجة لأنهائه العقد.
 - 5) بنود تتعلق بتثقیف العمیل حول الحفاظ على الارقام السریة الخاصة به وآلیة تنفیذ الحركات وتغذیة حسابه.
- 6) معلومات التواصل مع وحدة معالجة الشكاوى لمقدم خدمة الدفع الإلكترونى والجهة المعنية بالجهة المختصة وذلك فى حالة عدم معالجة الشكوى من قبل مقدم الخدمة خلال الفترة الزمنية المحددة أو فى حال عدم رضا العميل عن نتيجة معالجة الشكوى
- 7) بند يتعلق بحق العميل بتقديم شكوى دون تحمله لأى عمولات أو رسوم ودون فرض أى شروط أو قيود تعيق حقه بتقديم الشكوى.
 - 8) بنود تشرح آلية التعامل مع الحسابات الإلكترونية الجامدة.
- 9) بنود تؤكد على الحفاظ على سرية معلومات وبيانات العملاء وعدم إستعمالها لأية أغراض خارج نطاق الخدمة دون الموافقة الصريحة والمسبقة للعميل أو بإجراء من جهة قضائية مختصة أو بسبب أحدى الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات.
 - 10) يجب على مقدم الخدمة إعطاء وقت كافي للعميل للإطلاع على محتوى العقود قبل التوقيع.
- 2. يلتزم مقدمى خدمات الدفع الإلكتروني بإنهاء أى عقد بناء على طلب العميل وفى أى وقت يشاء ودون تحميله أى عمولات، وعلى مقدمى الخدمة إتخاذ مايلزم من إجراءات لإعادة المبالغ المستحقة للعميل.
 - 3. يلتزم مقدم الخدمة بإشعار العميل بخصوص إنهاء العقد أما بشكل كتابي أو إلكتروني.
- 4. يلتزم مقدم الخدمة بإغلاق الحسابات الإلكترونية للعميل في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الإنهاء.

الفصل الحادي عشر التدقيق والرقابة

المادة السابعة والعشرون

- 1. يقوم مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بجميع الإجراءات الفنية والإدارية بما يضمن سلامة الإجراءات التدقيقية والتشغيل ومراجعة الحسابات وإدارة المخاطر.
- 2. للجهة المختصة الحق بإجراء عمليات التفتيش الميداني لمكاتب مقدمى خدمات الدفع الإلكتروني للتحقق من الحسابات والدفاتر والوثائق والسجلات الاخرى.
- 3. على مقدمى الخدمات الإلكترونية الإلتزام بأية تعليمات أو ضوابط أو توجيهات وغيرها تصدر من الجهة المختصة تتعلق بتوفير الظروف الأمنة والسليمة الخاصة بخدمات الدفع الإلكتروني، بما في ذلك تلك التي تهدف الى تسهيل الرقابة على مثل هذه الأنظمة من قبل الجهة المختصة والحفاظ على أموال العملاء.
- 4. يجب أن تتوفر بالنظام أدوات ومسارات المراجعة والتدقيق (Audit-trails) وإعداد التقارير والأليات التي تلبي مراجعه العمليات التشغيلية والمالية والتنظيمية.

الفصل الثاني عشر حماية المستهلك

المادة الثامنة و العشرون

يلتزم مقدم خدمة الدفع الإلكتروني بتقديم كافة المعلومات المناسبة للعميل عن الخدمات الإلكترونية التي يقدمها ومن ضمنها الآتي:

- شرح صريح وواضح وبشكل كتابى عن خدمة الدفع الإلكترونى التى يديرها مقدم الخدمة والمزايا والشروط
 الرئيسية لها وذلك من أجل إكساب العميل المعرفة الكافية بشكل يطابق إحتياجاته.
 - 2) الأعلان عن تفاصيل خدماته من خلال الوسائل المتاحة على أن تكون:
 - 1. مكتوبه بلغة واضحة
 - 2. خالية من أى معلومات مضللة للعملاء أو تحتمل التأويل.
 - 3. شاملة بصورة توضح للعملاء أهم مزايا ومواصفات وشروط الخدمة.
 - 3) ضمان توفير أدوات فعّالة وكادر كفوء للإجابة على إستفسارات العملاء من خلال مراكز إتصالات.
 - 4) تقديم خدمات للمستهلك من خلال عقود مبرمة أصلية تضمن حقوق الطرفين.
 - 5) ضمان دقة وصحة جميع الإعلانات والعروض التسويقية بشكل مباشر وغير مباشر
 - 6) خصوصية وحماية بيانات العملاء ومعاملاتهم المالية.